عقد اللقاء السابع في دورة التثقيف السياسي في يوم الخميس الموافق 2015/1/22م.

عنوان المحاضرة : علاقة الأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية .

المحاضر: أ.منصور أبو كريم.

المكان: قاعة التدريب بمركز التخطيط.

إشراف : دائرة التدريب والتثقيف بالمركز.

تم عرض المحاضرة باستخدام LCD.

تطرق أ. منصور في محاضرته لتعريف بالأمم المتحدة، ومبادئها، وأهدافها والأجهزة الرئيسية، وتم تقديم شرح مفصل حول الجمعية العامة ومجلس الأمن، ودور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدولي. ويتكون المجلس من 15 عضوًا، منهم خمسة دائمون هم الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وكان مقعد روسيا في المجلس يشغله الاتحاد السوفييتي السابق حتى سنة 1991م. أما الأعضاء العشرة غير الدائمين فتنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ولكلٍّ من الخمسة عشر عضوًا مندوب واحد في المجلس. ، هو واحد من الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، والمسئولة عن حفظ الأمن والسلام الدولي. وتتضمن سلطاتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة، تأسيس عمليات حفظ السلام، فرض العقوبات الدولية، والتصريح بالعمليات العسكرية، وتمارس صلاحياتها من خلال قرارات الأمم المتحدة.

تولى مجلس الأمن، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، المسؤولية الأساسية في المحافظة على السلام والأمن الدوليين. ويمكن أن نحصر الاختصاصات والمهام التي يضطلع بها مجلس الأمن والسلطات التي يتمتع بها، بموجب الميثاق بما يلي:

- المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها؛
- التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي؛
- تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشروط التسوية؛
- وضع خطط للتصدي لأي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها.

وتناول الجزء الثاني من المحاضرة علاقة الأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية، وتم شرح أهم القرارات التي صدرت من الأمم المتحدة بخصوص القضية الفلسطينية.

بدأت علاقة هيئة الأمم المتحدة السياسية والقانونية مع القضية الفلسطينية فور وضع حكومة الانتداب البريطاني موضوع انتدابها لفلسطين على جدول أعمال الجمعية العامة، للبت في مصيره واستمراره، ولحسم الجمعية العامة للمسألة الفلسطينية وتسوية وضعها القانوني فور زوال الانتداب البريطاني نهائيا عنها.

قرار التقسيم رقم 181

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثانية المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 1947، قرارها الشهير رقم "181" القاضي بتقسيم فلسطين الخاضعة للانتداب البريطاني إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية. منحت الأولى بموجب هذا القرار حوالي 42.88% من إجمالي مساحة فلسطين، في حين منحت الثانية ما نسبته 56.47% من مساحة فلسطين، وخصص ما تبقى والبالغ نسبته 0.65% من مجمل الإقليم الفلسطيني لمدينة القدس التي تم وضعها استنادا لمضمون القرار تحت نظام الوصاية الدولية.

قرار قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة

رغم انتهاك ومخالفة إسرائيل لقرار الجمعية العامة بالتقسيم، وقيامها بالسيطرة على مساحات شاسعة من الأرض المخصصة للدولة العربية، فضلا عن تنفيذها لأعمال التهجير القسري للسكان وغيرها من الجرائم والانتهاكات، أوصى مجلس الأمن الدولي بمقتضى قراره رقم 69 الصادر بتاريخ 4/مارس /1949 بقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 273 الصادر عن الدورة الثالثة للجمعية العامة بتاريخ 11 أيار 1949م، قبول دولة إسرائيل عضو في الأمم المتحدة.

والقرار رقم 194. واهم ما جاء بالقرار رقم 194:

– تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

– وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

قرار 242

هو قرار أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 1967، وجاء في أعقاب

نكسة 1967 والتي أسفرت عن هزيمة الجيوش العربية واحتلال إسرائيل لكل فلسطين ومناطق عربية جديدة هي :

قرار 338

قرار صادر عن مجلس الأمن عقب حرب 1973 جاء القرار بعد اندلاع الجرب التي كانت بين سوريا ومصر من جهة وإسرائيل من جهة

قرار حصول فلسطين علي دولة غير عضو

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 هو قرار صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012، وهو تاريخ اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني. قدم الاقتراح ممثل فلسطين في الأمم المتحدة. التصويت كان لمنح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة. في الأساس، يرقي القرار مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو

قرار التقسيم رقم 181

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثانية المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 1947، قرارها الشهير رقم "181" القاضي بتقسيم فلسطين الخاضعة للانتداب البريطاني إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية. منحت الأولى بموجب هذا القرار حوالي 42.88% من إجمالي مساحة فلسطين، في حين منحت الثانية ما نسبته 56.47% من مساحة فلسطين، وخصص ما تبقى والبالغ نسبته 0.65% من مجمل الإقليم الفلسطيني لمدينة القدس التي تم وضعها استنادا لمضمون القرار تحت نظام الوصاية الدولية.

قرار قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة

رغم انتهاك ومخالفة إسرائيل لقرار الجمعية العامة بالتقسيم، وقيامها بالسيطرة على مساحات شاسعة من الأرض المخصصة للدولة العربية، فضلا عن تنفيذها لأعمال التهجير القسري للسكان وغيرها من الجرائم والانتهاكات، أوصى مجلس الأمن الدولي بمقتضى قراره رقم 69 الصادر بتاريخ 4/مارس /1949 بقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 273 الصادر عن الدورة الثالثة للجمعية العامة بتاريخ 11 أيار 1949م، قبول دولة إسرائيل عضو في الأمم المتحدة.

والقرار رقم 194. واهم ما جاء بالقرار رقم 194 :

– تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسئولة.

– وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.